Journal of Social Sciences and Humanities
Vol:16, N°:01, 2026, P:221-237
https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH
ISSN Online: 2602-6961
ISSNPrint: 2253-010X

The impact of the precautionary approach in weighing conflicting hadiths - Establishing and deriving -

أثر مسلك الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة - تأصيلا وتفريعا -

حقاص جمال[1]، بلاعدة العمري[2]

1،2 مخبر الدراسات الإسلامية والقانونية والاقتصاد الإسلامي): قسم العلوم الإسلامية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر

1البريد الإلكتروني: djamel.hoggas@univ-msila.dz

https://orcid.org/0009-0003-7385-9991

2 البريد الإلكتروني: lamri.belaada@ univ-msila.dz

https://orcid.org/0009-0004-6455-3576

طريقة الاستشهاد بهذا البحث:
حقاص ج & ،.بلاعدة ا. (2026). أثر مسلك الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة تأصيلا وتفريعا . *مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية* .(01)*16* , https://doi.org/10.67603/jossh.v16i01.9593

تاريخ الاستلام: 15 - 09 -2025
تاريخ القبول: 08 - 04 - 2026
تاريخ النشر: 10- 06 - 2026

حقوق النشر© 2026 للمؤلف/المؤلفين و جامعة محمد بوضياف المسيلة.
هذا العمل مُرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي النسبة - غيرتجاري الدولية.(CC BY-NC 4.0)
http://creativecommons.org/licenses/by-nc/4.0/

الملخص

تهدف هذه الدّراسة إلى إبراز مكانة الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث الظنية المتعارضـــة في الظاهر، ويشمل سند الحديث وروايته، أو متنه ومدلوله وحكمه، فالعمل بالاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة عند تعذّر الجمع والنّسخ يمَسّ جانب القواعد الأصولية الترجيحية المبثوثة في كتب أهل الأصول، وجانب الفروع الفقهية المندرجة تحتها؛ فالاحتياط له تأثير على المستويين التقعيدي والتفريعي في الغالب الأعمّ، فالأخذ به وَفق ضوابطه ومحترزاته؛ يُخرج المكلّف عن دائرة الشك والرّيب، وتحصُل به براءة الذّمة.

وفي الختام يُعَدّ الاحتياط أصلا من أصول التشريع الإسلامي،ومقصدا من مقاصد الشريعة عند جمهور الأصوليين والفقهاء ؛يرجّح به عند حصول التعارض الحديثي في السّند والمدلول (الملخص)

الكلمات المفتاحية

الترجيح، مسلك الاحتياط،التعارض الظاهري، سند الحديث،مدلول الحديث (الكلمات المفتاحية)

Abstract

This study aims to highlight the significance of precaution in weighing between seemingly conflicting hadiths, encompassing the chain of narration or the text and its meaning and ruling. The application of precaution in weighing between conflicting hadiths when reconciliation and abrogation are impossible touches upon the aspect of foundational principles of preference found in the books of usul scholars, as well as the aspect of jurisprudential branches that fall under them. Precaution generally has an impact on both the foundational and derivative levels. Adhering to it

[1] *Corresponding author*)

according to its rules and precautions removes the obligated person from the realm of doubt and suspicion, and it achieves exoneration of liability.

In conclusion, precaution is considered a fundamental principle of Islamic legislation and an objective of Sharia according to the majority of usul scholars and jurists; it is preferred when there is a conflict in hadith regarding the chain of narration and the meaning (Abstract)

Keywords

Preference, the precautionary approach, apparent contradiction, the chain of narration, the meaning of the hadith (keywords)

1. المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصّلاة والسّلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد؛ فإنّ الشّريعة الإسلامية قائمة على مقصد جلب المصالح ودفع المفاسد عن العباد في العاجل والآجل؛ وهذا من أدقّ وظائف الفقهاء المجتهدين، والذين يكشفون عنه خاصّة في مواطن الاختلاف والتعارض بين النصوص الحديثية.

وتكمن آليات دفع هذا التعارض في الجمع والإعمال ثمّ النّسخ في حال معرفة المتقدّم من المتأخر، فإن لم يمكن ذلك يلجأ المجتهد إلى عملية الترجيح، فقد يُرجَّحُ الحديث من جهة سنده، أو من جهة مدلول متنه بقواعد ومرجّحات من داخل الحديث أو خارجه، وعند انعدام هذه المرجّحات، وخاصّة ما تعلّق بمدلوله الحُكْمي،وحاجة المكلَّف إلى القول الأرجح والأسلم له؛ حتى يخرج عن عهدة التكليف، ويحصل له الاطمئنان، وتتحقق له المصلحة الدنيوية والأخروية، فما هو هذا المسلك المُتّبع من قِبل المجتهد في الترجيح بين هذه الأحاديث المتعارضة؟ وما دوره وأبعاده؟ وما الفرق بين إعمال الاحتياط السندي الذي يمارسه المحدّثون، والاحتياط المدلولي الذي يمارسه الفقهاء والأصوليون وذلك وفق المنظومة الترجيحية بين التعارض الحديثي؟.

يعتبر مسلك الاحتياط القائم على الأخذ بالأسلم والأفضل من الأحكام الشرعية المتعارضة بين النصوص الحديثية من المهمّات التي يستحضرها المجتهد في الترجيح عند انعدام سائر المرجّحات الداخلية والخارجية، ويتأكد ذلك في مدلول متن الحديث لا سنده،ففي سند الحديث يُستصحب المدلول اللّغوي للاحتياط، وهو من وظيفة المحدّثين،بخلاف مدلول متن الحديث،وما تعلّق به من أحكام شرعية؛ فيُستصحب المدلول الاصطلاحي له المتعارَف عليه عند الأصوليين والفقهاء، فالاحتياط كمرجّح يوظّف في جانبي الحديث على اختلاف صورة كلّ منهما، فهو مسلك شرعيّ معتبر في الترجيح؛ يهدف إلى ضبط الخلاف وتقليله، إذا تحقّقت ضوابطه، ولبيان هذه الأهمية له قسّمت البحث إلى محورين، فالمحور الأول: تناولت فيه التعريف بالمصطلحات الواردة في العنوان وهي الاحتياط وشروطه ثمّ الترجيح وشروطه، وأمّا المحور الثاني: تناولت فيه أثر مسلك الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة، وقسّمته إلى عنصرين: الأول منهما أثر

مسلك الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة سند الحديث ويتضمن خمسة فروع وهي بمثابة قواعد ترجيحية مبنية على الاحتياط، فشرحت محلّ التعارض مع بيان وجه إعمال الاحتياط في الترجيح،أمّا الثاني منهما فتناولت فيه أثر مسلك الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة مدلول وحكم الحديث ويتضمن ستة فروع؛ فتناولتها بنفس الطريقة السابقة، واعتمدت في ذلك على المنهج الاستقرائي والتحليلي.

1. التعريف بمصطلحات البحث

1.1 المدلول اللغوي للاحتياط: يشتمل على عدّة معان:

- الأخذ بالحزم والثقة والرعاية: حاطه الله حوْطا وحياطة، والاسم الحَيْطة والحِيطَة صانه وكلأه ورعاه (ابن منظور، 1414، ص. 279).
- الاهتمام بالأمور والتعهد: حاطك الله حياطة ولا زلت في حياطة الله ووقايته، وفلان يتحوّط أخاه حيطة حسنة يتعاهده (الزمخشري،1419، ص. 223).
- بلوغ أقصى الشيء وإحصاء علمه: كلّ من أحرز شيئا كلَّه وبلغ علمُه أقصاه، فقد أحاط به، يقال: هذا الأمر ما أحطت به علما،وقوله تعالى:"واللهُ مُحِيطٌ بِالْكَافِرِينَ" (سورة البقرة :19) أي جامعهم يوم القيامة (الزمخشري، ص. 223).

وتدورهذه المعاني في مجملها حول الأخذ في الأمور بأوثق الوجوه (مجمع اللغة العربية،1972،ص.208).

2.1 المدلول الاصطلاحي للاحتياط: للاحتياط تعريفات عدّة في الاصطلاح الفقهي منها:

- اجتناب ما يتّقي المرء أن يكون غير جائز، أو اتّقاء ما غيره خير منه عند ذلك المحتاط" (ابن حزم، 1403، ص.51).
- حفظ النفس عن الوقوع في المآثم (الجرجاني،1403، ص. 12).
- فعل ما يتمكن به من إزالة الشك والأخذ بالأوثق من جميع الجهات (زين الدين المناوي،1410،ص. 40).
- فعل ما يُتمكن به من إزالة الشك(الكفوي، 1419، ص. 56).

واختصره ابن عثيمين بقوله:" الاحتياط هو الذي تطمئنّ له النّفس " (ابن عثيمين، 2000،ص. 25).

1.2.1 نقد التعريف

هذه التعريفات الاصطلاحية للاحتياط قصرته على جانب الترك ودفع المفسدة، وجعلت سبب الاحتياط مخافة العقاب والذم، مع أنّ الاحتياط يشمل الفعل والترك، ويتمثل أيضا في جلب مصلحة المندوب ودفع مفسدة المكروه، فالمرء يحتاط رغبة في تحصيل فضائل الأعمال؛ وهذا ما يسعى إليه حكم المندوب؛ فالاحتياط يشمل الواجب والمندوب، كما أن تعريفاتهم للاحتياط لم تخرج عن الجانب اللغوي، ولعلّ التعريف المختار للاحتياط هو ما ارتضاه بعض المعاصرين مثل: منيب شاكر فعرّف الاحتياط بأنّه"الاحتراز من الوقوع في منهي أو ترك مأمور

عند الاشتباه"(منيب شاكر، 1998،ص.48)،وعرّفه عبد العزيز العريمي بقوله: " أمر شرعي يُعمل به عند تعذر معرفة الحكم؛ احترازا من مخالفة أمر الشارع" (عبد العزيز العريمي، 2023، ص. 88)، ولعلّ التعريف الأول أدقّ وأشمل.

3.1 العلاقة بين المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي للاحتياط

نلاحظ أنّ المعنى الاصطلاحي للاحتياط أخصّ من المعنى اللغوي؛فالاحتياط يأتي بمعنى الحفظ والحزم والمنع والأخذ بالأوثق،وأمّا المعنى الاصطلاحي فنجده لا يخرج عن هذه المعاني؛ وإنّما قيّده الفقهاء بقيود شرعية، فالاحتياط في نظر الشرع هو أخذ الحيطة والاحتراز عن التقصير والعدوان في جانب، وذلك بفعل شيء أو تركه خوفا من الوقوع في الشبهة أو الغلط (محمد حمزة عبد الرحيم،2022، ص.1304).

4.1 شروط العمل بمسلك الاحتياط: يحتاج الاحتياط إلى شروط تحكّمُه وتتمثل في ما يلي:

ـ **الشرط الأول:** ألّا يوجد في المسألة نصّ شرعي من كتاب أو سنّة ، فلا يُعتمد عليه إلا عند انتفاء الدليل أو وجود أدلة متعارضة ظاهريا، وفي مرحلة الترجيح بينها والتي تأتي بعد تعذّر الجمع والنسخ يعتمد المجتهد على الاحتياط كمرجّح عند انعدام سائر المرجّحات،وخاصّة ما تعلّق بمدلول الحديث ومضمونه من حيث الحكم الشرعي،قال السرخسي:"يجب الأخذ بالاحتياط عند تحقّق المعارضة وانعدام الترجيح"(السرخسي،1971،ص.294)،وقال ابن عثيمين:"وليس الاحتياط الأخذ بالأشد،قد يكون الأخذ بالأيسر، فالاحتياط هو موافقة الشرع" (ابن عثيمين، ص.51).

ـ **الشرط الثاني:** قيام الشبهة وهو حصول الاشتباه القوي الذي يقع في الأحكام الشرعية عند تعارض الأدلة؛ فعندئذ يُرجّح بمسلك الاحتياط ويُفتي به (الشيرازي، 1424، ص.83) (يعقوب الباحسين، 2001،ص.126)، قال الجويني:" إذا تعارض نصان وأحدهما أقرب إلى الاحتياط فقد ذهب أكثر الفقهاء إلى أن الأحوط مرجح على الثاني وزعموا أن الذي يقتضيه الورع واتباع السلامة هذا" (الجويني، 1418، ص.203)، وقال السيوطي:" فأكثر ما يقع الترجيح في المذاهب بالنظر إلى الأفضل من حيث قوة الأدلة والقرب من الاحتياط والورع" (السيوطي، دت، ص.32).

ـ **الشرط الثالث:** ألّا يؤدي العمل به إلى إيقاع الناس في الحرج والمشقة؛ لأنّ من مقاصد الشريعة الإسلامية رفع المشقة عن المكلّفين (ابن عاشور، 2004، ص.500).

ـ **الشرط الرابع:** توفّر أهلية الاجتهاد والنظر، فمسلك الاحتياط من مهمّات الأمور وأصعبها؛ فمن توفّرت فيه شرائط الاجتهاد هو الذي له الحق في العمل بهذا المسلك في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة،قال الشاطبي : " والعامّي في عامّة أحواله لا يدري من الذي دليله أقوى من المختلفين والذي دليله أضعف، ولا يعلم هل تساوت أدلتهم أو تقاربت أم لا، لأن هذا لا يعرفه إلا من كان أهلا للنّظر، وليس العامّي كذلك" (الشاطبي،1417، ص. 164).

5.1 المدلول اللغوي للترجيح

ـ التمييل والتغليب مأخوذ من قولهم: رَجَحَ الميزان، إذا مال (الخليل الفراهيدي،1424،ص. 99).

6.1 المدلول الاصطلاحي للترجيح

1.6.1 باعتباره فعلا للمجتهد: وذلك بكشفه عمّا يقوّي به أحدَ الدّليلين المتعارضين على الآخر، ومن أهمّ التّعريفات وَفق هذا المنحى تعريف الرازي بقوله : " تقوية أحد الطريقين ليُعلم الأقوى فيعملُ به ويُطّرح الآخر" (فخر الدين الرازي، 1418، ص.397)، وتبعه بدر الدين الزركشي فعرّفه بقوله: " تقوية إحدي الأمارتين على الأخرى ليعمل بها" (الزركشي، 1414 ،ص. 145).

2.6.1 باعتباره وصفا قائما بالدّليل: وذلك باتّصاف أحد الدّليلين بمزية تجعله أقوى من معارضه، ومن أهمّ التّعريفات وَفق هذا المنحى، تعريف الآمدي بقوله :" اقتران أحد الصّالحيْن للدّلالة على المطلوب مع تعارضهما بما يوجب العملَ به وإهمالَ الآخر" (الآمدي،1387، ص.297).

3.6.1 التعريف المختار: ويتمثل في الاتجاه الثالث والذي يجمع بين الاتجاهين السّابقين، ومن أهمّ التّعريفات وَفق هذا المنحى،تعريف صفي الدّين الهندي بقوله: " إظهار المجتهد قوّةً معتبرةً لأحد الدّليلين المتعارضين لما فيه من مزيّةً معتبرةً تجعل العمل به أولى من الآخر" (صفي الدين الهندي،1416، ص.3649).

7.1 العلاقة بين التعريف اللغوي الاصطلاحي للترجيح

علاقة عموم وخصوص مطلق، فالترجيح في اللغة عام يدلّ على التقوية والتغليب، بينما خاص في اصطلاح الأصوليين؛ فيدلّ على تقوية أحد الدليلين على الآخر.

8.1 شروط الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

تناولت الشروط المتعلّقة بالترجيح بين التعارض الحديثي وَفق ما انتهجه المحدّثون والأصوليون في تقريراتهم على النّحو التالي:

ـ **الشرط الأول:** تحقّق التعارض بين الدليلين؛ لأن الترجيح فرع التعارض؛ فلا يكون الترجيح إلا إذا كان هناك تعارض، ويقتضي التعارض بين الأدلة تساويهما في القوة،واتحاد المحل والوقت، والتضاد في الحكم، فالترجيح لا يكون إلا مع وجود التعارض(ابن النجار الفتوحي، 1418، ص. 616).

ـ **الشرط الثاني:** تحقّق محل الترجيح، فمحلّه الأدلة الظنية عند جمهور الأصوليين؛ لأنها قابلة للتفاوت، فلا ترجيح بين دليلين معلومين قطعيين؛ لأن الترجيح يعتمد على غلبة الظن في الدليل المُرجَّح، وهذا لا يُتصور في الأدلة القطعية، كما أنه لا ترجيح بين دليل قطعي وآخر ظني؛ لأن الموجب للقطع لا يبلغ رتبة الموجب للظن، ولو تمّ الترجيح لكان الموجب للقطع مقدّما عليه فلا معنى للترجيح،فالتعارض بين الأحاديث في هذه الدراسة مجاله الظنيات، قال الغزالي:" اعلم أن الترجيح إنّما يجري بين الظنيين" (أبو حامد الغزالي، 1413،ص. 375)، وقال ابن قدامة المقدسي:"لا يتصور الترجيح بين علم وظن؛ لأن ما عُلم كيف يظن خلافه، وظن خلافه شك، فكيف يشك فيما يعلم" (ابن قدامة ،1423، ص. 390).

ـ **الشرط الثالث:** عدم إمكانية الجمع بين النصوص، فالترجيح يُلجأ إليه إذا تعذّر الجمع عند جمهور الأصوليين ؛ لأن الإعمال أولى من الإهمال، قال ابن جزي الغرناطي المالكي: "وذلك بالجمع

بينهما على قدر الإمكان ولو من وجه واحد، وهذا أولى الطرق؛ لأنه ليس فيه اطّراح لأحدهما" (ابن جزي، 1424، ص.199).

ـ **الشرط الرابع:** عدم تحقّق النسخ؛ لأنه لا مجال للترجيح مع وجوده، وإنما يكون العمل بالناسخ لا غير، وهذا على مذهب جمهور المحدّثين؛ لأنّهم يقدّمون النسخ على الترجيح بخلاف جمهور الأصوليين الذين يقدّمون الترجيح على النسخ، فمراتب دفع التعارض عندهم الجمع إن أمكن أوّلا ثم الترجيح، وأمّا عند المحدّثين الجمع إن أمكن أوّلا ثمّ النسخ ثمّ الترجيح(الحفناوي. 1408، ص. 79).

ـ **الشرط الخامس:** أن يقوم دليل على الترجيح، ويتناول الترجيح الأدلة الشرعية لا الدعاوى،وهو قول جمهور الأصوليين والمحدّثين (الحفناوي، ص.297).

2. أثرالاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة

إنّ الاحتياط يمَسّ جانب سند الحديث ورجاله أي في مرحلة النقد الحديثي المتعلّق بالرواية، وجانب مدلول الحديث ومضمونه ودرايته من حيث الحكم الشرعي فعلا وتركا أي ما تعلّق بالشبهة الحكمية، وصغت كل منهما في قواعد مضبوطة التي تُبرز وجه التعارض، مع التمثيل لهذه القواعد بأحاديث نبوية تندرج تحتها مبيّنا وجه الاحتياط وإعماله في الترجيح بينها وذلك على النحو التالي:

1.2 أثر الاحتياط في الترجيح من حيث سند الحديث

1.1.2 نصّ القاعدة

أن يكون أحد الخبرين مرويّا في قصّة مشهورة متداوَلَة عند أهل النّقل، ويكون المُعَارِضُ له عاريا من ذلك، فيقدّم الخبر المرويُّ في قصّة مشهورة معلومة (أبو حامد الغزالي، ص.377).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: " أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أوْلم على صفيّة ـ رضي الله عنها ـ بأقِطٍ وسمْن وتمر في غزوة خيبر، فقال الناس: لا ندري أتزوّجها أم اتّخذها أمّ ولد؟ فقالوا: إنْ حجبها فهي امرأته، وإن لم يحجُبْها فهي أمّ ولد، فلمّا ركب حجَبَها" (مسلم،1374، ص.1045).

الحديث الآخر: قوله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ " لا نكاح إلّا بوليّ وشاهديْ عدل" (الدارقطني، 1424،ص. 322)، وهذا الحديث صحيح (الألباني،1408، ص. 1254).

فالحديث الأول يدلّ على أنّ الإشهاد ليس شرطا في صحة النكاح،وهذا القول هو مذهب الإمام مالك ـ رحمه الله ـ (القاضي عبد الوهاب، 1425،ص. 745)،وقد تعارض مع الحديث الأخير الذي يدلّ على أنّ الإشهاد شرط في صحّة النّكاح،وهو مذهب الإمام الشافعي ـ رحمه الله ـ (الشافعي، 1403، ص. 180).

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

خبر المالكية أولى وأرجح؛ لأنّه ورد في قصّة مشهورة معلومة؛ لأنّ النّفس إلى ثبوته أسكن، والظّنّ في صحّته أغلبُ، وهذا هو عين الاحتياط، فتعلّقه مقصده التثبت في رواية الحديث

وضبطه (الباجي،1407،ص. 741)، قال الإمام القرافي:"القضيّة المشهورة يبعد الكذب فيها بخلاف القضيّة الخفيّة" (القرافي، 1393، ص. 423).

2.1.2. نصّ القاعدة

أن يكون رواة أحد الخبرين أكثرَ من رواة الخبر الآخر فيُقدّم الخبرُ الكثير الرّواة (ابن عقيل،1420، ص. 352).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: ثبت عن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ " كان يرفع يديْه حذو منكبيه إذا افتتح الصّلاة إذا كبّر للرّكوع، وإذا رفع رأسه من الرّكوع رفعهما كذلك أيضا، وقال سمع الله لمن حمدهُ ربّنا ولك الحمدُ، وكان لا يفعل ذلك في السجود" (البخاري،1414،ص. 257)،(مسلم،ص. 292).

الحديث الآخر: عن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ" ألا أصلّي بكم صلاة رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ فصلّى، فلم يرفعْ يديه إلّا في أوّل مرّةٍ" (النسائي، 1421، ص: 332)، وهذا الحديث صحيح (الألباني، 1409،ص: 228).

فالحديث الأول يدلّ على أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان يرفع يديه عند تكبيرة الإحرام وعند الرّكوع والرّفع منه، ويعارضه الحديث الآخرالذي يدلّ على أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ كان لا يرفع يديه إلّا عند افتتاح الصّلاة فقط (ابن حزم، 1408، ص.03).

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

رجّح حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ بعض فقهاء المالكية، وأخذ به الشافعية والحنابلة، وعليه أكثر المحدّثين (البغوي، 1418، ص. 84)(ابن رشد الحفيد،1425، ص. 142)، قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: " وبهذه الأحاديث تركنا ما خالفها من الأحاديث؛ لأنّها أثبت إسنادا منه وأنّها عدد، والعدد أولى بالحفظ من الواحد" (الشافعي، 1406، ص. 127)، ونقل ابن حجر العسقلاني عن مشايخه أنّ الرّفع قد رويت عن خمسين صحابيّا بينهم العشرة المبشرين بالجنة (ابن حجر، 1380 ،ص. 220)، ويتأكد الاحتياط في الأخذ بخبر ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من جهة أنّ احتمال وقوع الغلط والكذب على العدد الأكثر أبعد من احتمال وقوعه في العدد الأقل، ولأنّ خبر كلّ واحد من الجماعة يفيد الظّنّ، ولا يخفى أنّ الظّنون المجتمعة كلّما كانت أكثر كانت أغلب على الظّنّ حتى ينتهيَ إلى القطع؛ فالكثرة في ذاتها مظهر من مظاهر الاحتياط في باب الرواية، وتطبيق عملي له؛لأنّ الكثرة تقلل احتمال الخطأ وتزيد الوثوق به، ولهذا فإنّه لمّا كان الحدُّ الواجب بالزّنا من أكبر الحدود وآكدها جُعلت الشهادة عليه أكثر عددا من غيره، ولأنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ لم يعمل بقول ذي اليدين"أقصُرت الصّلاة أم نسيت؟"حتّى أخبره بذلك أبو بكر وعمرُ(البخاري،ص.412) (مسلم،ص.404)،ولم يعملْ أبو بكر بخبر المغيرة من أنّ النّبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أطعم الجدّة السدس (أبوداود، 1430، ص.521)، وهو صحيح الإسناد (ابن حجر،1428،ص.2031)،حتى اعتضد بخبر محمد بن مسلمة، فكلّما زاد

الخبر في العدد زاد الشيطان بُعدا (الآمدي، ص. 242ـ 243).

3.1.2. نصّ القاعدة

أن يكون أحد الراويين أشدّ ضبطا، وأكثر احتياطا في روايته عن الآخر؛ فتقدّم روايته على رواية غيره وذلك لشدّة الوثوق به (ابن السبكي، 1424، ص. 2773).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: روى شعبة بن الحجاج عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" لا وضوء إلّا من صوت أو ريح" (ابن ماجه،1430،ص.323)،وإسناده صحيح (شعيب الأرناؤوط، 1430، ص. 323).

الحديث الآخر: روى إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مُلَيْكة عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" من أصابه قيء أو رُعاف فليذهب فليتوضأ ثمّ ليبن على صلاته" (ابن ماجه، ص.281)،قال شعيب الأرناؤوط في تعليقه : إسناده ضعيف؛ فرواية إسماعيل بن عياش عن الحجازيين ضعيفة (شعيب الأرناؤوط،ص. 281).

فالحديث الأول يقتضي عدم الوضوء إلا مما خرج من السبيلين، ويعارضه الحديث الآخر الذي يقتضي نقض الوضوء بغير الخارج من السبيلين،

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

الحديثان متعارضان، فالأول يفيد عدم الوضوء إلا مما خرج من السبيلين، بينما الآخر يفيد نقض الوضوء بغير الخارج من السبيلين، وقد رجّح السادة المالكية والشافعية العمل بمقتضى الحديث الأول القائم على مبدأ الاحتياط؛ نظرا لأنّ شعبة بن الحجاج أمير المؤمنين في الحديث، وليس مثله في الضبط إسماعيل بن عياش راوي الحديث الآخر(العمراني، 1421،ص.171)(ابن رشدالحفيد،ص. 40)، ولذلك قال ابن حجر العسقلاني في التلخيص: " إسماعيل خلط في روايته عن المدنيين" (ابن حجر، ص.788)، فالاحتياط من جهة السند تعلّق بالراوي من جهة ضبطه.

4.1.2. نصّ القاعدة

أن يكون راوي أحدِ الخبرين هو صاحب القصّة، والمتلبّس بها، وراوي الخبر الآخر أجنبيّا فيقدّم خبرُ صاحب القصّة (الباجي، 1416، ص.334).

أ. التمثيل والشرح

الحديث الأول: عن ميمونة بنتِ الحارث ـ رضي الله عنها ـ : " أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّجها وهو حلال" (مسلم، ص.1032)، والمقصود بـ" حلال" في الحديث هو عدم الإحرام، أي أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّج ميمونة ـ رضي الله عنها ـ وهو غير محرم بحج أو عمرة، فهو في حالة "حِلّ".

الحديث الآخر: عن ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ :" أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّج ميْمونة وهو مُحرم" (البخاري، ص.652) (مسلم، ص. 1031).

فحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنها ـ يقتضي زواجه ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ من ميْمونة مُحرما، ويعارضه حديث ميْمونة بنفْسها الذي ينفي ذلك.

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

رجّح جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة القول بأنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ تزوّج ميمونة ـ رضي الله عنها ـ حلالا (البغوي، 1403،ص. 251)، ويكمن الاحتياط في أنّ صاحبة القصّة والمباشرة لها وهي ميمونة ـ رضي الله عنها ـ أعلم وأدرى بروايتها من غيرها، فهي أعرف بوقت العقد؛لاهتمامها ومراعاتها له (الكَلْوَذاني، 1406، ص. 208).

5.1.2. نصّ القاعدة

أن يكون أحدُ الخبرين متّفَقا على رفعه إلى رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والآخر مُختَلَفا فيه، فيُقدّم المتّفَق عليه. (الباجي، ص.333).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: " إذا رأيتم هلال ذي الحجّة وأراد أحدكم أن يضحّيَ فلْيمسك عن شعره وأظفاره" (مسلم، ص. 1565).

الحديث الآخر: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال:" من كان له سَعَة ولم يضحّ،فلا يقربَنّ مُصلّانا"(أحمد،ص.24)،والحديث صحّحه الحاكم ووافقه الذهبي (الحاكم، 1411،ص.258).

فحديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ يدلّ على استحباب الأضحية، وهو متفق على رفعه، ويعارضه حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ الذي يقتضي وجوب الأضحية على الموسر، وهو مختلَف في رفعه (الطحاوي، 1417، ص. 220) (صديق حسن خان، 1413، ص. 468).

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

رجّح جمهور فقهاء المالكية والشافعية والحنابلة حديث أمّ سلمة ـ رضي الله عنها ـ المتفق على رفعه؛ فقالوا باستحباب الأضحية وسنيتها، وتركوا الأخذ برواية أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ المختلف في رفعها، قال ابن حجر في الفتح معلّقا على روايته:"رجاله ثقات لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصّواب"(ابن حجر،ص. 10)، وهذا الترجيح يندرج ضمن الترجيح بالسند من جهة الرواية (محمد الزحيلي، 2006، ص.435)، ووجه الاحتياط في الترجيح يكمن أولا في أنّ الحديث المتفق على رفعه عن النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ أبعد من الخطأ والسّهو على الحديث المختلف في رفعه (الباجي،ص.333)، وثانيا ما يتضمنه المتفق على رفعه من قوّة الظن بنسبته إلى النبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ ما ليس للمختلف في رفعه إليه (ابن أمير الحاج ، 1316، ص.31).

2.2 أثرالاحتياط في الترجيح بين الأحاديث من حيث مدلول الحديث

1.2.2 نصّ القاعدة

أن يكون أحد الخبرين ناقلا عن أصل البراءة، والآخر مقرّرا له؛ فإنّ الناقل عنها مقدّم

(الشريف التلمساني ،1419، ص. 645).

أ- التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن بسرة بنت صفوان أنّ النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - قال:" إذا مسّ أحدكم ذكره فليتوضّأ" (مالك، 1406، ص. 42).

الحديث الآخر: عن طلق بن عليّ أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - سئل عن مسّ الذّكر في الصّلاة؛ فقال:" هل هو إلا بضعة منك؟" (أحمد ،1421، ص. 214)، وإسناده حسن (شعيب الأرناؤوط، 1421، ص.214).

فحديث بسرة يدلّ على وجوب الوضوء من مسّ الذكر، ويعارضه حديث طلق بن عليّ ومقتضاه عدم وجوب الوضوء من مسّ الذكر.

ب . وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

رجّح جمهور المالكية والشافعية والحنابلة حديث بسرة بنت صفوان الذي مقتضاه إيجاب الوضوء من مسّ الذكر؛لأنّه ناقل عن حكم الأصل المتمثل في الطهارة، ومتضمّن لزيادة تكليف وحكم زائد، وقدّموه على حديث طلق بن عليّ والذي مقتضاه عدم إيجاب الوضوء من مسّ الذكر، وهو الأصل؛ فيقدّم الناقل على المقرر احتياطا للعبادة، فالتأسيس أولى من التأكيد؛ لأنّ التأسيس هو بمعنى الناقل وأمّا التأكيد فهو المقّرر(ابن السبكي، ص. 2815)،(ابن النجار، ص. 687).

2.2.2. نصّ القاعدة

إذا تعارض خبران، أحدهما مثبت، والآخر ناف؛ فالإثبات أولى (ابن عقيل، 1420، ص. 355).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن أسامة بن زيد.رضي الله عنه .أنّ النبي - صلّى الله عليه وسلّم - " لمّا دخل البيت دعا في نواحيه كلها ولم يصلّ فيه حتى خرج، فلما خرج، ركع في قُبُل البيت ركعتين، وقال: هذه قِبلة، قلت له: ما نواحيها؟ أفي زواياها؟ قال: بل في كلّ قبلة من البيت " (مسلم، ص. 968).

الحديث الآخر: عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - قال: أخبرني بلال أو عثمان بن طلحة، أنّ رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - " صلّى في جوف الكعبة بين العمودين اليمانيين" (مسلم . ص. 967).

فحديث أسامة بن زيد - رضي الله عنه - يدلّ على أنّ النبي - صلى الله عليه وسلّم - لم يصلّ داخل الكعبة، ويعارضه الحديث الآخر الذي يدلّ على صلاته - صلّى الله عليه وسلّم - في جوف الكعبة.

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

رجّح فقهاء الحنفية والشافعية حديث بلال الذي يدل على جواز الصّلاة فرضها ونفلها في جوف الكعبة (وزارة الأوقاف الكويتية، 1404،ص.272)، بخلاف مذهب مالك الذي أجاز التطوع

فقط (القاضي عياض، 1419، ص.421) ،ووجه الاحتياط في ذلك أنّ مع المثبت زيادة علم وحُكْم وبيان ليست مع النافي، واحتياطا لها من الفوات والترك (السرخسي، 1414،ص.21).

3.2.2. نصّ القاعدة:

أن يكون أحد الخبرين يقتضي الحظر والآخر الإباحة؛ فيقدّم الحظر على الإباحة (الشوكاني، 1419، ص. 270).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن ابن عبّاس وجَرْهد ـ رضي الله عنهما ـ أنّ النّبي ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "الفخذ عورة " (البخاري، ص. 145).

الحديث الآخر: عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أنّ النبيّ ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ حسر عن فخذه " (البخاري، ص. 1046).

فحديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ يدلّ على أنّ الفخذ عورة، ويعارضه حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الذي يقتضي أنّ الفخذ ليس عورة.

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

قدّم الشافعية والحنابلة وجمهور المحدّثين حديث ابن عبّاس ـ رضي الله عنهما ـ الذي يقتضي القول بتحريم النظر إلى فخذ الأجنبي؛على حديث أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ الذي يقتضي الإباحة؛لكونه أحوط على معارضه (البخاري،ص.145)، (ابن رجب، 1417، ص.405)، قال بدر الدين الزركشي:" أن يكون أحدهما أقرب إلى الاحتياط بأن يقتضيَ الحظرَ،والآخرُ الإباحة؛فيقدّم مقتضى الحظر؛لأنّ المحرّماتِ يُحتاط لإثباتها ما أمكن" (الزركشي، ص. 195)، ويقوّي العمل الاحتياط في الترجيح ما ذكره القرافي:"أنّ الشّرع يحتاط في الخروج من الحرمة إلى الإباحة أكثرَ من الخروج من الإباحة إلى الحرمة؛ لأنّ التّحريم يعتمد المفاسد فيتعيّن الاحتياط"(القرافي، 1418، ص. 145)،وما ذكره أيضا ولي الله الدهلوي:" وقد تعارضت الأحاديث في المسألة لكنّ الأخذ بهذا أحوط وأقرب من قوانين الشّرع "(الدهلوي،1426،ص.195)،وصورة الاحتياط كمرجّح تكمن في الخروج من الخلاف؛وهي من القواعد الفقهية المتفق على استحبابها عند الفقهاء.

4.2.2. نصّ القاعدة:

إذا تعارض حديثان أحدهما يفيد التحريم، والآخر يفيد الاستحباب، فإنّ ما مدلوله التحريم مُقدَّم على ما مدلوله الاستحباب وذهب إلى ذلك جمهور الأصوليين (عبد العلي اللكنوي، 1423، ص.253).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ: "إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس" (البخاري، ص. 170) (مسلم ، ص. 495).

الحديث الآخر: عن عقبة بن عامر الجهني ـ رضي الله عنه ـ قال:" ثلاث ساعات كان رسول الله

ـصلّى الله عليه وسلّم ـ ينهانا أن نصلي فيهنّ، أو نَقبر فيهنّ موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تَضَيَّفُ الشمس للغروب حتى تغرب" (مسلم، ص. 568).

دلّ الحديث الأول على استحباب تحية المسجد عند دخول المسجد في أيّ وقت، ويعارضة الحديث الآخر الذي يقتضي تحريم تحية المسجد عند دخول المسجد في أوقات النهي الثلاثة وهي وقت طلوع الشمس ووقوفها وغروبها.

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

نصّ الحديث الأول على استحباب تحية المسجد عند دخول المسجد، وهو مذهب الشافعية والحنابلة (ابن بطال، 1423، ص. 93)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على الاستحباب (ابن عبد البر، 1439، ص. 452)، فحديث أبي قتادة ـ رضي الله عنه ـ عامّ في الأوقات خاصّ في صلاة تحية المسجد؛ فيصلّي العبدُ تحيّة المسجد في أيّ وقت دخل، بخلاف حديث عقبة بن عامر الجهني. رضي الله عنه. فإنه عامّ في الصّلاة خاصّ في أوقات النهي الثلاثة، وهي وقت طلوع الشمس ووقوفها وغروبها، فالحديثان متعارضان عموما وخصوصا من وجه، فعند دخول المصلي المسجد في هذه الأوقات الثلاثة هل يصلي ركعتين تحية المسجد أو لا ؟ على قولين (ابن دقيق العيد، 1407،ص.288)، وقد رجّح أبو حنيفة ومالك وأحمد في المشهور حديثَ النهي عن صلاة تحية المسجد في هذه الأوقات (عبد الرحمن الجزيري،1424، ص.336)؛ فغلّبوا جانب النهي على جانب الأمر، فالأمر بتحية المسجد سنّة بالإجماع، والنهي أقل درجاته الكراهة إن لم يكن التحريم، فاجتناب المكروه خير من فعل المندوب، وعلّلوا أيضا بأنّ دفع المفسدة المستفادة من النهي أهمّ من جلب المنفعة المستفادة من الأمر، وهذا هو وجه الاحتياط للمكلّف (عبد العلي اللكنوي، ص.253)، قال ابن قدامة المقدسي:" النهي للتحريم، والأمر للندب، وترك المحرّم أولى من فعل المندوب" (ابن قدامة،1417، ص.534).

5.2.2. نصّ القاعدة

إذا تعارض خبران أحدهما يفيد الوجوب، والآخر يفيد الاستحباب، فإنّ ما مدلوله الوجوب مقدّم على ما مدلوله الاستحباب، وهو قول جمهور الأصوليين (مجد الدين بن تيمية، دت، ص.384).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "غسل الجمعة واجب على كلّ محتلم" (البخاري،ص: 300) (مسلم، ص: 580) .

الحديث الآخر: عن سمُرة بنِ جندب ـ رضي الله عنه ـ أنّ رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ قال: "من توضّأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"(أحمد ،1421،ص. 392)، والحديث حسن (الألباني، ص. 1063).

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

نصّ حديث أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ على أنّ غسل الجمعة واجب، بخلاف حديث سمرة بن جندب ـ رضي الله عنه ـ الذي دلّ على الاستحباب، وقد تعارضا؛ فرجّح بعض الفقهاء الوجوب كأبي هريرة والحسن البصري وهي رواية عن أحمد، وقال بذلك أهل الظاهر (النووي، 1392، ص.133) (عبد الرؤوف المناوي، 1356، ص.395)، ورجّح القول بالوجوب من المعاصرين ابن عثيمين (ابن عثيمين،1422، ص.83)؛ وقد أخذوا بمسلك الاحتياط، قال كمال بن السيد سالم:"أدلة الموجبين أصح سندا وأقوى دلالة وأحوط عملا" (كمال سالم،2003،ص.169)،ويكمن أيضا وجه الأخذ بمسلك الاحتياط في الترجيح من أنّ الواجب يشترك مع المستحب في نيل الأجر والثواب من حيث الفعلُ لكنّهما يختلفان في الترك؛ فترك الواجب مستحقُّ صاحبه العقاب بخلاف المستحب،فالواجب يتضمن الاستحباب وزيادة،ولذلك قُدّم على المستحب احتياطا لهذا المعنى،وفيه خروج من الخلاف (مجد الدين بن تيمية، ص.384)، قال عز الدين بن عبد السلام:" فإذا دارت المصلحة بين الإيجاب والنّدب والاحتياط، حَمَلها على الإيجاب لما في ذلك من تحقُّق براءة الذّمّة" (ا بن عبد السلام، 1419،ص.19).

6.2.2 ـ نصّ القاعدة

إذا تعارض حديثان أحدهما يفيد التحريم، والآخر يفيد الوجوب، فإنّ ما مدلوله التحريم مُقدَّم على ما مدلوله الوجوب وهو قول جمهور الأصوليين (عضد الدين الإيجي، 1424، ص. 655).

أ. التمثيل والشرح:

الحديث الأول: عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال: قال رسول الله ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ : "إنّما الشهر تسع وعشرون، فلا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه، فإن غُمّ عليكم فاقدُروا له" (البخاري،ص. 674) (مسلم، ص. 759).

الحديث الآخر: عن عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنه ـ قال:" من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ـ صلّى الله عليه وسلّم ـ والحديث علّقه البخاري في صحيحه (البخاري، ص. 674).

ب. وجه إعمال الاحتياط في الترجيح:

دلّ حديث ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ على وجوب صوم يوم الشك في حال تعذّر رؤية هلال رمضان بسبب الغيْم؛ لأن التقدير المراد به في الحديث التضييق؛ فيكون شهرُ شعبان تسعةً وعشرين يوما، بخلاف حديث عمّار بن ياسر ـ رضي الله عنهما ـ الذي يدلّ على تحريم صوم يوم الشك في هذه الحال؛ لأن التقدير المراد به في الحديث الإتمام؛ فيكون شهرُ شعبان ثلاثين يوما وهو ما ارتضاه جمهور فقهاءالحنفية والمالكية والشافعية؛ فرجّحوا التحريم على الوجوب احتياطا (المازري،1988،ص:43)،ويكمن في أنّ المقصد الغالب من النهي هو طلب دفع المفسدة، ومن الأمر طلب تحصيل المصلحة، فدرء المفاسد أولى من جلب المصالح وهي من كبريات القواعد الفقهية المبثوثة في كتب أهل الفقه،ومحامل النّهي أقلّ من محامل الأمر؛ لأن

النهي يُحمل على النهي والكراهة لا غير بخلاف الأمر فيُحمل على الوجوب والاستحباب والإباحة (الآمدي، ص.250).

وقد بيّنت أهمّ الفروق الجوهرية بين الترجيح السندي بالاحتياط، والترجيح المدلولي بالاحتياط في هذا الجدول الآتي

الجدول 1. ملخص أهمّ الفروق الجوهرية بين أثر الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة السّند(الترجيح السندي بالاحتياط) و أثره في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة المدلول (الترجيح المدلولي بالاحتياط)

	أثر الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة السّند	أثر الاحتياط في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة المدلول
محلّ الترجيح	سند الحديث (عدد الرواة، الضبط والعدالة، الشهرة)	مدلول الحديث(الوجوب، التحريم، الاستحباب، الإباحة،الفعل، الترك، الإثبات، النفي)
الاختصاص	المحدّثون	الأصوليون والفقهاء
طبيعة الاحتياط	مراعاة الاحتياط في مقامه اللغوي	مراعاة الاحتياط في مقامه الاصطلاحي
وجه الاحتياط	الاحتياط في الضبط والتثبت	الاحتياط في الحكم الشرعي
ارتباطه بالحكم الشرعي	لا يُراعى فيه طبيعة الحكم؛ لأنّ الدراسة منصبّة على جهة السند من حيث التوثيق والتثبت	يرتبط غالبا بالأخذ بالأشد
الزمن	يقع أثناء النظر في ثبوت الحديث يعني في مرحلة الرواية قبل استنباط الأحكام (مرحلة النقد الحديثي) وهي مرحلة مبكرة سابقة	يقع عند استنباط الحكم الشرعي يعني في مرحلة الدراية بعد ثبوت الحديث وهي مرحلة متأخرة ولاحقة
المقصد الشرعي الغالب منه	احتياط حفظ الدين من جهة الثبوت ، وهو في باب التثبت والتبليغ	حفظ الدين من جهة الامتثال وهو احتياط في باب التكليف والعمل

(المصدر) :من إعداد الطالب

الخاتمة: إنّ أهمّ النتائج المتوصل إليها من هذا البحث ما يلي:

ـ الترجيح بمسلك الاحتياط بين الأحاديث المتعارضة مجاله الظنيات لا القطعيات.

ـ الترجيح عن طريق مسلك الاحتياط بين الأحاديث المتعارضة يتعلّق بسند الحديث وروايته أو متنه ومدلوله وحُكمه.

- يُستصحب الاحتياط بمدلوله اللغوي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة السند،وهو من عمل المحدّثين، ويُستصحب الاحتياط بمدلوله الاصطلاحي في الترجيح بين الأحاديث المتعارضة من جهة المدلول، وهو من عمل الأصوليين والفقهاء.
- القواعد الترجيحية المتعلقة بسند الحديث رُوعي فيها الاحتياط اللغوي القائم على الأخذ بأوثق الروايات، أمّا القواعد الترجيحية المتعلقة بمدلول متن الحديث رُوعي فيها الاحتياط الشرعي القائم على الأخذ بأشدّ الأحكام.
- الترجيح عن طريق مسلك الاحتياط بين الأحاديث المتعارضة يكون عند انعدام سائر المرجحات الداخلية والخارجية؛ وهذا الشرط يخصّ جهة مدلول الحديث لا سنده .
- الترجيح بمسلك الاحتياط بين الأحاديث المتعارضة يتعلّق بالحكم الشرعي لا مناطه ومآله، ويسري على جانب الفعل والترك.
- يعتمد الترجيح بمسلك الاحتياط من جهة السند على الأخذ بأوثق الروايات،ومن جهة المدلول على الأخذ بالحكم الأشد غالبا.
- يتعلّق الترجيح بمسلك الاحتياط من جهة السند بأوثق الروايات من طرف الراوي والرواية .
- يوافق الترجيح بمسلك الاحتياط بين التعارض الحديثي من جهة السند حكما شديدا أو خفيفا، ومن جهة المدلول حكما شديدا في الغالب.
- الترجيح بمسلك الاحتياط بين الأحاديث المتعارضة يعتمد على الأخذ بأسلم الأقوال الفقهية، وتحصل به براءة الذمة، وتطمئن له النفس .

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن السبكي، ت. ا. (1424). الإبهاج في شرح المنهاج .(الطبعة الأولى). دبي. دار إحياء التراث.
2. ابن أمير الحاج، ش. ا.(1316). التقرير والتحبير .(الطبعة الأولى). بولاق المطبعة الأميرية.
3. ابن بطال، ع. (1423). شرح صحيح البخاري .(الطبعة الثانية). الرياض. مكتبة الرشد.
4. ابن تيمية، م. ا. (د ت). المسودة في أصول الفقه .(دون طبعة). القاهرة. مطبعة المدني.
5. ابن جزي الغرناطي، م. (1424). تقريب الوصول إلى علم الأصول .(الطبعة الأولى). بيروت دار الكتب العلمية.
6. ابن حجر، أ.(1380). فتح الباري بشرح صحيح البخاري .(الطبعة الأولى). مصر . المكتبة السلفية .
7. ابن حجر، أ. (1428). التلخيص الحبير .(الطبعة الأولى). الرياض . دار أضواء السلف.
8. ابن حزم ،ع. (1408). المحلى بالآثار .(الطبعة الأولى). بيروت دار الكتب العلمية.
9. ابن حنبل أ. (1421). مسند الإمام أحمد بن حنبل .(الطبعة الأولى). بيروت. مؤسسة الرسالة.
10. ابن دقيق العيد، ت. ا.(1407). إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام .(دون طبعة). بيروت : دار عالم الكتب.
11. ابن رجب، ز. ا. (1417). فتح الباري شرح صحيح البخاري .(الطبعة الأولى). دمشق. دار الكتاب العربي.
12. ابن رشد الحفيد، م. (1425). بداية المجتهد ونهاية المقتصد .(دون طبعة). القاهرة . دار الحديث.
13. ابن عاشور، م. ا. (2004). مقاصد الشريعة الإسلامية .(الطبعة الأولى). قطر . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
14. ابن عبد البر أ. ع. (1439). التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. (الطبعة الأولى). لندن: مؤسسة الفرقان.
15. ابن عبد السلام، ع. ا. (1414). قواعد الأحكام في مصالح الأنام. (دون طبعة). القاهرة . مكتبة الكليات الأزهرية.

16. ابن عثيمين، م. (2000). لقاء الباب المفتوح .(الطبعة الأولى). الرياض. دار الوطن.
17. ابن عثيمين، م. (1422). الشرح الممتع على زاد المستقنع .(الطبعة الأولى). المملكة العربية السعودية : دار ابن الجوزي.
18. ابن عقيل، أ. ا. (1420). الواضح في أصول الفقه .(الطبعة الأولى). بيروت. مؤسسة الرسالة.
19. ابن قدامة، م. ا. (1417). المغني .(الطبعة الثالثة). الرياض. دار عالم الكتب.
20. ابن ماجه، م.(1430). سنن ابن ماجه. (الطبعة الأولى). بيروت. دار الرسالة العالمية.
21. ابن منظور ،م. (1414). لسان العرب .(الطبعة الثالثة). بيروت . دار صادر.
22. أبو داود، س. (1430). سنن أبي داود .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الرسالة العالمية.
23. الألباني، م. ن. ا. (1408). صحيح الجامع .(الطبعة الأولى). بيروت . المكتب الإسلامي.
24. الألباني، م. ن. ا. (1409). صحيح سنن النسائي .(الطبعة الأولى). الرياض. مكتبة التربية العربي.
25. الآمدي س. ا.(1387). الإحكام في أصول الأحكام .(الطبعة الأولى). القاهرة . المطبعة السلفية.
26. الإيجي، ع. ا. (1424). شرح منتهى المختصر الأصولي .(الطبعة الأولى). دون مكان النشر. دون ناشر.
27. الباجي، س. (1407). إحكام الفصول في أحكام الأصول .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الغرب الإسلامي.
28. الباجي، س. (1416). الإشارة في أصول الفقه .(الطبعة الأولى). بيروت . دار البشائر الإسلامية.
29. الباحسين، ي. (2001). رفع الحرج في الشريعة الإسلامية .(الطبعة الرابعة). الرياض. مكتبة الرشد.
30. البخاري م. (1414). صحيح البخاري .(الطبعة الخامسة). دمشق . دار اليمامة.
31. البغوي، ا. (1403). شرح السنة .(الطبعة الثانية). دمشق. المكتب الإسلامي.
32. البغوي، ا. (1418). التهذيب في الفقه الشافعي .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الكتب العلمية.
33. الجرجاني ،ع. (1403). التعريفات .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
34. الجزيري ،ع. ا.(1424). الفقه على المذاهب الأربعة .(الطبعة الثانية). بيروت . دار الكتب العلمية.
35. الجويني، ع. ا. (1418). البرهان في أصول الفقه .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
36. الحاكم، م. (1411). المستدرك على الصحيحين .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
37. الحفناوي، م. إ. (1408). التعارض والترجيح عند الأصوليين .(الطبعة الثانية). المنصورة : دار الوفاء.
38. خان، ص. ح. (1413). الروضة الندية شرح الدرر السنية .(الطبعة الثانية). بريطانيا : دار الأرقم.
39. الدارقطني، ع.(1424). سنن الدارقطني .(الطبعة الأولى). بيروت. مؤسسة الرسالة.
40. الدهلوي، و. ا. (1426). حجة الله البالغة .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الجيل.
41. الرازي، ف. ا. (1418). المحصول .(الطبعة الثالثة). بيروت. مؤسسة الرسالة.
42. الزحيلي، م. (2006). الوجيز في أصول الفقه الإسلامي .(الطبعة الثانية). دمشق . دار الخير.
43. الزركشي، ب. ا. . (1414). البحر المحيط في أصول الفقه .(الطبعة الأولى). الكويت . وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية.
44. الزمخشري، م. (1419). أساس البلاغة .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
45. سالم، ك. (2003). صحيح فقه السنة وتوضيح مذهب الأئمة .(دون طبعة). مصر. المكتبة التوفيقية.
46. السرخسي، م. (1971). شرح السير الكبير .(الطبعة الأولى). بيروت. الشركة الشرقية للإعلانات.
47. لسرخسي ،م. (1414). تمهيد الفصول في الأصول .(الطبعة الأولى). الهند . لجنة إحياء المعارف النعمانية.
48. السيوطي، ج. ا. جزيل المواهب في اختلاف المذاهب .(دون طبعة). القاهرة . دار الاعتصام.
49. الشاطبي، إ. (1417). الموافقات .(الطبعة الأولى). القاهرة . دار ابن عفّان.
50. الشافعي، م. (1403). الأم .(الطبعة الثانية). بيروت. دار الفكر.

51. شاكر م.(1998). العمل بالاحتياط في الفقه الإسلامي .(الطبعة الأولى). الرياض. دار النفائس.
52. الشريف م. أ. ع. ا. (1419). مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول .(الطبعة الأولى). بيروت : مؤسسة الريان.
53. الشوكاني، م.(1419). إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول .(الطبعة الأولى). دمشق : دار الكتاب العربي.
54. لشيرازي، إ.(1424). اللمع في أصول الفقه .(الطبعة الثانية). بيروت. دار الكتب العلمية.
55. صفي الدين الهندي، م. (1416). نهاية الوصول في دراية الأصول .(الطبعة الأولى). القاهرة . دار عالم الكتب.
56. الطحاوي، أ. (1417). مختصر اختلاف العلماء .(الطبعة الثانية). بيروت . دار البشائر الإسلامية.
57. عبد الرحيم م. ح. (2022). الأخذ بالاحتياط دراسة أصولية تطبيقية .
58. مجلة كلية الدراسات الإسلامية للبنين، 1(5)، ص 1289-1373 https://doi.org/https://doi.org/10.21608/fisb.2022.247771
59. العريمي ع. ا. & فرج ع. ا. (2023). بناء الفتوى على الاحتياط عند الشيخ ابن عثيمين . الراسخون، 9(3)، ص80 ـ 99.
60. العمراني، ي. (1421). البيان في مذهب الإمام الشافعي (الطبعة الأولى). جدة : دار المنهاج.
61. الغزالي، أ. ح. (1413). المستصفى .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
62. الفتوحي، ا. ا. (1418). شرح الكوكب المنير .(الطبعة الثانية). الرياض. مكتبة العبيكان.
63. الفراهيدي، ا. (1424). العين .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الكتب العلمية.
64. القاضي البغدادي، ع. ا. (1425). المعونة .(الطبعة الأولى). مكة المكرمة . المكتبة التجارية مصطفى أحمد الباز.
65. القاضي عياض، أ. ا.(1419). إكمال المعلم بفوائد مسلم .(الطبعة الأولى). مصر . دار الوفاء.
66. القرافي ،ش. ا. (1393). شرح تنقيح الفصول (الطبعة الأولى). مصر. شركة الطباعة الفنية المتحدة.
67. القرافي، ش. ا. (1418). الفروق .(الطبعة الأولى). بيروت. دار الكتب العلمية.
68. الكفوي، أ. (1419). الكليات .(الطبعة الثانية). بيروت . مؤسسة الرسالة.
69. الكلوذاني، م. (1406). التمهيد في أصول الفقه .(الطبعة الأولى). جامعة أم القرى . دار المدني.
70. اللكنوي، ع. ا. (1423). فواتح الرحموت شرح مسلّم الثبوت .(الطبعة الأولى). بيروت . دار الكتب العلمية.
71. المازري، م.(1988). المعلم بفوائد مسلم .(الطبعة الثانية). تونس. الدار التونسية للنشر.
72. مالك بن أنس الأصبحي، أ. ع. ا. . (1406). الموطأ .(دون طبعة). بيروت. دار إحياء التراث العربي.
73. مسلم، أ. ا. (1374). صحيح مسلم .(الطبعة الأولى). القاهرة . مطبعة عيسى البابي الحلبي.
74. مصطفى ، إ. (1972). المعجم الوسيط ،(الطبعة الثانية). القاهرة . دار الدعوة.
75. المقدسي ،م. ا. (1423). روضة الناظر وجنة المناظر .(الطبعة الثانية). بيروت . مؤسسة الريان.
76. المناوي، ز. ا. (1356). فيض القدير شرح الجامع الصغير .(الطبعة الأولى). مصر. المكتبة التجارية الكبرى.
77. المناوي ز. ا. (1410). التوقيف على مهمّات التعاريف .(دون طبعة). دون مكان النشر. دون ناشر.
78. النسائي، أ. (1421). السنن الكبرى .(الطبعة الأولى). بيروت . مؤسسة الرسالة.
79. نش و، & حمادي ع. ا. (2024). منهج الترجيح عند الشيخ محمد بن بادي الكنتي الجزائري من خلال كتابه "فتح المتعال"، مجلة العلوم الاجتماعية و الانسانية،14(01), ص484. https://journals.univ-msila.dz/index.php/JOSSH/article/view/756
80. النووي، م. ا. (1392). المنهاج في شرح صحيح مسلم .(الطبعة الثانية). بيروت. دار إحياء التراث العربي.
81. وزارة الأوقاف الكويتية، و. ا. ا. (1404). الموسوعة الفقهية الكويتية .(الطبعة الثانية). الكويت : دار السلاسل.